محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية:٢٠١٧/٢٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف ذيابات، داود طبيلة، محمد ارشيدات، زهير الروسان

المميـــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضـده:

بتاريـــخ ٢٠١٦/١٠/٣١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمـة الجمارك الاستئنافية فـي القضـية الجمركيـة الجزائيـة رقـم ٢٠١٦/٥٢١ تـاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف فـي الشـق المستأنف منه (والصادر عن محكمة بدايـة جـزاء الجمـارك فـي الـدعوى رقـم ٢٠١٦/٤٩٣ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ والمتضمن في الفقرة الحكمية ثانياً/١ منـه بـإلزام الظنين مبلغ ٥٤٤٥ ديناراً بواقع مثلي الرسوم القيمة لصالح دائـرة الجمـارك عمـلاً بأحكام المادة ٢٠٦/ب من قانون الجمارك) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

ويتلخص سبب التمييز في الآتي:

- أخطأت المحكمة بتطبيق المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك وكان الأولى بها أن تطبيق المادة ٢٠٦/ب/٢ من القانون ذاته ذلك أن البضائع المتصرف بها والموقوف إجازتها على جهات أخرى هي بضاعة ممنوعة قبل الحصول على الإجـازة وأن القول بأن البضاعة من البضائع المسموح التعامل بها قبل إجازتهـا قـول يعـوزه السندان الواقعي والقانوني.

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد بأن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنـــين إلى محكمة الجمـــارك البدائيـــة لمحاكمته عن جرم تهريب والتصرف بجزء من محتويات المعاملـــة الجمركيـــة رقـــم ٢٢٠/٢٠١٤/٤/٦٢٩٣٥ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ قبل إجازتها من الجهـــات المختصـــة خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و٢٠٤ من قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة علـــى المبيعات.

نظرت محكمة البداية بالدعوى رقم ٢٠١٦/٤٩٣ وبعـــد أن اســـتكملت إجـــراءات التقاضي أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢ يتضمن ما يلي:

أولاً: إدانة الظنين بما أسند إليه والحكم عليه بـــ:

١- الغرامة خمسين ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك.

٢- الغرامة مئتي دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامـــة علـــى المبيعات.

ثانياً: إلزام الظنين بالغرامات التالية:

١. مبلغ (٥٤٤٥) ديناراً عملاً بالمادة ٢٠٦/ب من قانون الجمارك.

٢. مبلغ (٣٧٧٥,٢٠٠) ديناراً عملاً بالمادة ٣١/ من قانون الضريبة العامة علـــى المبيعات.

lawpedia.jo

٣. مبلغ (١١٧٩٧,٥٠٠) ديناراً بدل مصادرة عملاً بالمـــادة ٢٠٦/ج مـــن قـــانون الجمارك.

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالشق المتعلق بتغريم الظنين مبلغ (٥٤٤٥) ديـنـــاراً من القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاســـتئنافية قـــراراً بالدعوى رقم ٢٠١٦/٥٢١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف في الشق المستأنف منه.

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد به.

وعن سبب التمييز المنصب على تخطئة محكمة الاســـتئناف باعتبـــار البضـــاعة موضوع التهريب في هذه القضية من البضائع المقيدة وليست من البضائع الممنوعـــة ووجوب تطبيق أحكام المادة ٢٠٦/ب/٢ من قانون الجمارك.

في ذلك نجد إن البضائع موضوع التهريب في هذه القضية عبارة عن أدوات منزلية ومصنوعات بلاستيكية.

ونجد إن محكمة الاستئناف قد استندت بقرارها إلى اعتبار البضائع المستوردة مـــن البضائع المقيدة لعدم تقديم النيابة العامة الجمركية ما يثبت أنها من البضائع الممنـــوع استيرادها.

ونجد إن المادة الثانية من قانون الجمارك قد عرفـــت البضـــائع الممنوعـــة بأنهـــا البضاعة التي يمنع استيرادها أو تصديرها وفقاً لقانون الجمارك أو أي تشريع آخر.

وحيث إن المادة ١٨/أ من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ وكافة تعديلاته قد نصت على أنه تطبق على المنتجات المحلية والمســـتوردة المماثلـــة دون

lawpedia.jo

تمييز غير مبرر ولا يجوز استيراد أي منتج أو مادة في المملكة أو إنتاجها أو بيعها أو عرضها للبيع أو تداولها بأي شكل آخر في المملكة ما لم تكن مطابقة للقواعـــد الفنيـــة المتعلقة بذلك المنتج أو المادة.

ونجد إن المعاملة الجمركية المميزة قد احتوت على كتاب صادر من مـــدير عـــام مؤسسة المواصفات والمقاييس تضمن أن البضاعة المســـتوردة مخالفـــة للمواصـــفات القياسية.

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية لم تناقش بقرارها ما تضمنه كتاب مدير عام دائرة المواصفات والمقاييس المشار إليه ومرفقاته مكتفية بالإشارة إلى عدم تقديم النيابة العامة الجمركية ما يثبت أن البضاعة موضوع الدعوى من البضائع الممنوعـــة التـــي يمنع استيرادها مما يعيب قرارها ويتعين نقضه.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصـــدرها لإجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريخ ١١ شعبان سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٥/٨م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيس الديوان

دقـــــق/ع م